الخليج

أخبار الدار, أخبار من الإمارات

10 مايو 2023 14:12 مساء

إلزام امرأة برد مركبة إلى طليقها

أبوظبي: آية الديب

قضت محكمة أبوظبي للأسرة والدعاوى المدنية والإدارية، بإلزام امرأة بنقل ملكية مركبة من اسمها إلى اسم طليقها، وذلك بعدما رفع طليقها دعوى قضائية أشار فيها إلى أنه سجل المركبة باسمها خلال زواجهما تجنباً للحجز عليها نظراً لوجود حكم بحجز أمواله، إلا أنها بعد الطلاق رفضت إرجاع المركبة له.

وتعود التفاصيل إلى أن الشاكي رفع دعوى قضائية طالب فيها بإلزام مطلقته برد ملكية مركبة، وفي حال عدم حيازتها أو التصرف بها إلزامها بأداء مبلغ 30 ألف درهم والفائدة القانونية بواقع 12% من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام، وكذلك إلزامها بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة، استناداً إلى أنهما كانت تربطهما علاقة زوجية.

وأوضح أنه بسبب وجود حكم تنفيذ تجاري بحجز أمواله وممتلكاته ومن بينها المركبة، قام بتسجيل ملكيتها صورياً باسم المدعى عليها، وبعد نشوب مشاكل زوجية انتهت إلى الطلاق، طالبها بإرجاع ملكية المركبة إلا أنها ماطلت في ذلك.

وفي المقابل قدمت المدعى عليها ادعاء متقابلاً طالبت فيه بإلزام المدعى عليه تقابلاً بأن يؤدي لها 10 آلاف درهم تعويضاً، بينما قررت المحكمة توجيه اليمين المتممة للشاكي بصيغة يقسم فيها أنه المالك الأساسي للسيارة وأنه هو من

قام بدفع كامل قيمتها وأقساطها من ماله الخاص وأن مطلقته لم تدفع قيمتها، وأنه قام بنقل ملكيتها إلى اسم زوجته السابقة تجنباً للحجز عليها وليس بسبب أن المدعى عليها المالكة الحقيقية لها، وأبدى الشاكي استعداده لتأدية اليمين وحلفها.

وأشارت المحكمة إلى أنها رأت من المستندات المقدمة من الشاكي ما يشكل بينة مبدئية ولكنها غير كافية لتكوين عقيدتها، وقررت توجيه اليمين المتممة للشاكي وحلفها، ومن ثم ثبتت ملكية المركبة للشاكي وتكون مطلقته ملزمة بنقل الملكية للشاكي.

وعليه قضت المحكمة بإلزام المدعى عليها بنقل ملكية المركبة واتخاذ كافة الإجراءات القانونية لنقلها إلى طليقها وإلزامها بالرسوم والمصروفات، ورفضت طلب الشاكي بالفائدة القانونية استناداً إلى أن طرفي التداعي من غير التجار، أما الدعوى المتقابلة التي أقامتها المدعى عليها فقضت المحكمة بعدم قبولها لعدم سداد الرسم.

"حقوق النشر محفوظة "لصحيفة الخليج .2024 ©